

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٣ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مركز شباب الجزيرة المرتفعة

بمدينة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة ، والبالغ إجمالي مساحتها ٣٠٠٠ م٢ ، والمبين موقعها وحدودها
وأسماء ملاكيها بالذكرة وكشف أسماء المالك الظاهرين والرسم التخطيطي
الإجمالي المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد ظريف

وزير الدولة للتنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم (٣٠٠٣) لسنة ٢٠٠٨

باعتبار مشروع إنشاء مركز شباب الجزيرة المرتفعة

بمدينة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذها

أتشرف بعرض الآتي :

نـ أفاد السيد محافظ بنى سويف أنه فى إطار توجيهات الحكومة بدفع عجلة الرياضة بإنشاء مراكز للشباب وملعب مفتوحة فى الأحياء الشعبية على مستوى الجمهورية ونظراً للحاجة الماسة لمنطقة الجزيرة المرتفعة بيندر بنى سويف ... فقد وقع الاختيار على مساحة ٣٠٠٠م٢، بمنطقة الخدمات بالجزيرة المرتفعة لإنشاء مركز شباب عليها وهذه المساحة تقع بناحية أبو سليم بحوض الجزيرة نمرة (٣) جزائر قسم أول ص ٤١ ، ص ٤٣ ، ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٢ وهى ملكة للسيد / محمد طه ناصر منجد وأخرين كما هو موضح بكشف أسماء المالك الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : أرض زراعية القطع أرقام ٤١ ، ٤٣ ، ٢٠٣ ، ١٠١ أصلية بحوضه .

الحد الشرقي : القطعة رقم ٤١ أصلية بحوضه .

الحد القبلى : القطع أرقام ٤١ ، ٤٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ بحوضه .

الحد الغربى : القطعة رقم ٢٠٢ بحوضه .

نـ وقد وافق المجلس الشعبي المحلى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨

على تقرير صفة النفع العام للمشروع

نـ كما وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إقامة المشروع بكتاب

سيادته رقم ٣٢٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

ن تم إيداع مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه "مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير" بالشيك رقم ٦١٢١٤٤٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ لدى مديرية المساحة بالمحافظة تحت حساب التعويض المبدئى لهذا المشروع وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ن وحيث إن مشروع إنشاء مركز شباب الجزيرة المرتفعة بمدينة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة ... الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى الازمة لتنفيذها .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٨/١١/٦

وزير الدولة
للتنمية المحلية
محمد عبد السلام المحجوب

كتاب المظاہرین

پیشنهادی اداره کارخانه همچنان شد - جهتی هم چنان بگوییم که این امر را پس از مدتی که
لری (لیل) و یکی دیگر با عصمت محمد شفیعی کارخانه را برداشتند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ